وعلى السنة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج لما ذ
كرناه بزيادة فافردنا به بيان ما اليه الحاجة من شروط صحة الشروع
والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط
والركن فمن الشروط **الطهارة من الحدث** الاصغر والاكبر والحيض والنفا
س لانه الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالا
عضاء الى غاية المزيل لها **ومنها طهارة الجسد والثوب والمكان** الذي يصلي
عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو لا يمنع الجسد جا
زت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبدا او ثني ما ليس ثخينا
او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربو
ط به نجاسة او نحو من عمامة طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته
صحت والا فلا كما لو اصاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر
المصلي وطير متنجس على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة
لان الشرط الطهارة **من نجس غير معفو عنه** وتقدم بيانه **حتى** انه يشترط
طهارة **موضع القدمين** فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او تحتهما
[illegible] في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن
مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت
على المختار **و**منها طهارة موضع **اليدين والركبتين** على الصحيح لافتراض
السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من
عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين شاذة **و**منها طهارة موضع **الجبهة على الاصح** من الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض
وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع
معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية

ولا يمنع

ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف اقل من
الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من
الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد
بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق بحال سجوده **و**منها
ستر العورة للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه
على الصحيح **ولا يضر نظرها من جيبه** في قول عامة المشايخ **و**لا يضر لو نظرها
احد من **اسفل ذيله** لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب
والارض المغصوبة تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي في
ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة
عليها **و**منها **استقبال القبلة** الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى
قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب
والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نقل بناء الكعبة لا يجوز
الا ان يريد بجهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز **فللمكي المشاهد** للكعبة
فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا **و**الفرض **لغير المشاهد اصابة**
جهتها اي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغني
عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا
للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من
تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها
ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا
يزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوا
ئها **و**غير المشاهد البعيد والقريب سواء **ولو بمكة** وحال بينه وبين الكعبة
بناء او جبل **على الصحيح** كما في الدراية والتجنيس **و**من الشروط **الوقت** المفر
وض بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمد

Copyright © King Saud University